

رمضان
المحظوظ

حكم دفع الزكاة للمكاتب الدعوية



قرار مجلس المجمع الفقهـي

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٧ ربيع الآخر ١٤٥٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٥٦هـ بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز..

هل أحد مصارف الزكاة الثمانية ، المذكورة في الآية الكريمة ، وهو ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقتصر معناه على الغزارة في سبيل الله أم أن سبيل الله عامل لكل وجه من وجوه البر ، من المرافق ، والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقنطر وتعليم العلم وبث الدعاة ؟

فإن المجلس يقرر بالأكثريّة المطلقة دخول الدعوة إلى الله تعالى ، وما يعين عليها ، ويدعم أعمالها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة.

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ

(مفتني الديار السعدية) رحمه الله

الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام
إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي ص ٢٧


اللجنة الدائمة للإفتاء

فإنفاق المال على من يقوم من الدعوة بمثل هذه الأعمال وفيما يلزم لهم في أداء مهمتهم إنفاق له في الجهاد في سبيل الله **فيجوز أن ينفق في ذلك من أموال الزكاة لكونه من مصارفها.**

استفتاء مقدم إلى اللجنة الدائمة برقم ١٢٩٦٧ و تاريخ ١٤١٥ هـ.

فضيلة الشيخ د. سعد بن تركي الخثلان

..... وعلى هذا فالقول الراجح وهو الذي أقره المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة أنه يجوز دفع الزكاة لمراكز ومكاتب الدعوة إلى الله تعالى، لكن يُضَبِّط ذلك بأن يكون الدفع فيما تم حضوره في الدعوة إلى الله عز وجل.



استمع لفتوى صوتيًا



400
ريال فقط

تكلفة دخول شخص
للإسلام مع تعليمه



SA0280000 565608010161112



9 9 9 1 3 8 8 4 2 6 0 0 0 0 7

#ندعوهم ونعلمهم

للتواصل عبر الواتساب

0 5 0 5 3 4 3 7 3 7

جمعية الدعوة الإلكترونية
وقت الحوار | ت 5031